

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 6 - قال صاحب الجواهر (قدس سره): «لو سافرت (الزوجة) في واجب مضيّق بغير اذنه كالحج الواجب ونحوه (ف) إنها تستحق النفقة لكونها معذورة ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...» ([763]). 7 - قال السيد الخوئي (قدس سره): «لو استؤجر العبد باذن المولى للاعتكاف واشترط عليه الاتمام متى شرع فيه، فانه ليس له الرجوع حينئذ عن الاذن لوجوب الإتمام بمقتضى عقد الايجار ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ([764]). الاستثناءات: 1 - الاكراه على طاعة المخلوق: ان الإكراه على طاعة المخلوق المستلزمة لمخالفة الخالق تعالى تجوز الطاعة للمخلوق والمخالفة المحرمة لولا الإكراه قال ا [تعالى]: (من كفر با [من بعد إيمانه إلا من اُكره وقلبه مطمئن بالإيمان...]) ([765]). قال السيد الخوئي: «وتقرير الاستدلال: ان الآية الشريفة تدلّ بالمطابقة على جواز التكلم بكلمة الكفر والارتداد عن الإسلام عند الإكراه والاضطرار بشرط أن يكون المتكلم معتقداً با [ومطمئناً بالإيمان...»] ([766]). 2 - التقية في اطاعة المخلوق: قد تقتضي التقية من الظالم الواجبة اطاعته ومخالفة ا [تعالى، فحينئذ تجوز